يقصد

فان لم يقرع قضى للمتخلفات وتقضى جميع مدة ما انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط
الثاني ان لا يسافر النقلة فان قصد سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة
ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف
نسائه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي كذا اطلقه
الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك اذن وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم
فلا يقضي مدة السفر لها اذا صار مقيما بان ظفر ان انتهى الى مقصده الذي نوى اقامته اربعة ايام فاكثر
او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي لمدة الذهاب وان
لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد
على مقام المسافرين وجب قضا الزايد ولو اقام لشغل ينتظر ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص
قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا قضى ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان
يتوقع تنجيز شغله ساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا
ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب
القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئا ولو كان
تحته نسوة وله اماء فهل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز قال النووي وهو
الصحيح والله اعلم فرع لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت
عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا
يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص
واحدة بنوبة الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره واليه يميل
الاكثرون ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية بين الباقيات
بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى
لو رجعت في اثناء الليل خرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه ولو اما فات قبل علم الزوج
بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بالاباحة ثمرة بستانه
ثم رجع واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان نقل الشيخ ابو محمد فيه وجوب

ساعة

تقبض

جعت

الغرم

ما بين

الغرم قولان كمسئلة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام [illegible] تستوي فيها
العلم والجهل كذا قاله الرافعي والنووي وفي كلام الامام ميل الى ان الغرم ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم
الغرم والله اعلم مسئلة لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة
فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض
بالنزول عن الوظايف وان جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله اعلم قال
وان تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلث اذا جدد الشخص
نكاح امراة وعنده زوجتان متلاقتان قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا لقول انس رضي
الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب
على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض ثلث الليالي بعد واخرج عند التفكك ويجب
الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان
ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضا
وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة
فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الزايدة
هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ولو التمست ربعا او خمسا لم يقض الا ما زاد على الثلث
ولو طلبت البكر عشرا لم يجب اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع والله اعلم فرع وفى
الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لانها باقية
على النكاح الاول وقد وفى حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان الاظهر انه يجدد لها حقها
من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا بان نشوز المراة وعظها فان ابت الا النشوز
هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات
النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابت بلبيك وتغير فتغير
ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة الوجه فاظهرت عبوسة او ابدت اعراضا على خلاف

بلغ

اقام عندها سبعا او ثلثا ولا يقضي صح

قلابة

قضى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1